خمسة عشر نفرا من السراق لا يقطعون

والدعوى والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر نفرا من السراق لا يقطعون
العبد اذا سرق من مال سيده او السيد من مال مكاتبه او مما دونها اذا سرق
مديونا كان او غير مديون او امراة من زوجها او الزوج من زوجته او من
ذي رحم محرم والاجير والخادم والخاين والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام
والمغرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق
اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسون شيئا

خمسون شيئا لا يوجب القطع

لا يوجب القطع ما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشب والحطب
والقصب والحشيش والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والخبز والبطيخ والثمر والزرع من السنابل
والاشربة المطربة والكتب والطنبور والمصحف وان كان عليه حلية
والدف وغير كلها الا الدف فانه الجساب والصليب الذهب والنرد والشطرنج
وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف وفي الثمر من
رؤس الاشجار والبقول والرطاب والفناء والمغرة والجص والنورة
والزرنيخ والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى
الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقها واخرج المتاع بنفسه او
سرق الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم
والجيب على يده وفي الدابة اذا سرق من مرعاها او ذبح شاة في الحرز ثم
اخرجها او انقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله آخر خارج الباب
لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الحيوانات

عشرون شيئا يقطع فيه

عشرون شيئا يقطع فيه الساج والقنا والابنوس والصندل والاواني
من الخشب وما القاه الى الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال او جماعة
دخلوا الحرز فتناول بعضهم وترك بعضهم يقطعون جميعا او سرق غزلا
فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على
الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق الذي على ظهر الدابة او ادخل
يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق
الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء ويسقط القطع

يسقط القطع باربعة اشياء

باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيها او ادعى
السارق ان العين ملكه عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم

عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم

وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح

[illegible]

بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز
الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها وعدم
جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى راسها وجواز النظر الى

لسانهن

سبعة اشياء اختص بها الزوجان

لسانهن عشرة اشياء اختص بها البنوة والابوة عدم جواز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز
قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق بالبيع
اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز
دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما
اشترى من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص بها الزوجان
عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه
وعدم جواز بيع ما اشترى من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع
الزكاة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه

في العمد

عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر والخشب المحدد وليطة

المحدد

القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او وجاه بحديدة
او شق بطنه بعود او ضربه بعمود من حديد له حدة فادماه او احرقه من
النار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او
ذميا او امراة والقاتل حر مسلم بالغ عاقل وللولي ان يستوفي القصاص

شبه العمد

بالسيف واما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما لا يجري مجراه
ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او وقف راسه بحجر او رماه
من شاهق الجبل او اغرقه في الماء فعليه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
وتلزمه الكفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود ولا تلزمه

في الخطا

الكفارة اما الخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
ويوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما يجري

القتل بالسبب

مجراه مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب
كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر فاتلف به آدمي فعليه الدية على عاقلته
ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاوطئت دابته رجلا

في وطئ الدابة

بيدها او رجلها فمات لزمه الدية والكفارة وان نفحت الدابة برجلها
او ذنبها او اثارت غبارا او هي حجرا او حصاة صغيرة ففقأت عين
رجل لا شيء على الراكب فان كدمته او صدمته او بالت فعليه اعلى عاقلته
الدية والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما
اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان